

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

للشروعات التجزئية للنفوض بالإنتاج الزراعي

مصاريفات الباب الأول للكتب الفنية

المبلغ المطلوب ل نهاية السنة
المالية على أساس أربعة شهور

البند

جنب	
١ - المرتبات	٣٢٦٨
٢ - الأجرور	٢٧٧
٦ - المكافآت	١٤٠٠
٧ - الرواتب والبدلات	٣١٠
٩ - ملابس للعمل	٥٠
١٠ - إعانة غلاء المعيشة	٧٢٠
١١ - حصة الحكومة في صناديق التأمين والمعاشات	٤٧٥
المجملة	٦٤٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتقاد إضافي بقيمة ٦٤٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الزراعة
لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ للشروعات التجزئية للنفوض
 بالإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
السليم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتقاد إضافي قدره ٦٤٠٠ جنيه بميزانية وزارة الزراعة
والسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤، وينحصر هذا الاعتقاد بالشروعات التجزئية
وض بالإنتاج الزراعي ، وذلك وفقاً للذكرة المرفقة بهذا القرار ، وعلم
إليه خذ هذا الاعتقاد من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس)

جمال عبد الناصر

الاعتماد المطلوب لنهاية السنة المالية على أساس أربعة شهور	متوسط الريط	درجة	عدد	الوظيفة
الوظائف العلبة :				
٤٦٧	١٤٠٠	وكليل وزارة مساعد	١	وكليل وزارة مساعد لشئون التهوض بالإنتاج الزراعي ...
٤١٧	١٢٥٠	مدير عام	١	مدير عام المكتب الفني لشئون التهوض بالإنتاج الزراعي
الوظائف الفنية المالية :				
٧٠٠ أحد هما للوجه البحري والآخر للوجه القبلي	٢١٠٠	أولى	٢	مراقب للبحوث الفنية
٥٨٠	١٧٤٠	ثانية	٢	مساعد مراقب للبحوث الفنية
٤٤٠ أحد هما للوجه البحري والآخر للوجه القبلي	١٣٢٠	ثالثة	٢	احصائي
٣٢٠ أحد هما للوجه البحري والآخر للوجه القبلي	٩٦٠	رابعة	٢	احصائي
الوظائف الفنية المتوسطة :				
١٦٠	٤٨٠	رابعة	١	باحث
الوظائف الكتابية :				
١٨٤	٥٥٢	ثامنة	٤	كاتب
بند ٢ - أجور :				
٥٣	١٥٩	٧٠٠/٣٦٠	١	ماسنح ممتاز
١٢٠	٣٦٠	٥٠٠/٣٠٠	٣	سائق سيارة
١٠٤	٣١٢	٣٢٠/٢٠٠	٤	[ماسنح وفراش]
حملة الأجرور				
٢٧٧				

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تغيير اسم قرية "قصاصين السباخ" مركز كفر صقر
محافظة الشرقية إلى اسم قرية "قصاصين الأزهار"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأئحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقييم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل
بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ،

وعلى موافقته مجلس الرئاسة ،

فقرر :

مادة ١ - تسمى قرية "قصاصين السباخ" مركز كفر صقر محافظة
الشرقية باسم قرية "قصاصين الأزهار" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الكاليف الازمة
لنهاية السنة المالية
على أساس أربعة
شهر

البند والفرع

		<u>بند ٦ - المكافآت :</u>
	١٤٠٠	- مكافآت من أعمال إضافية
	١٤٠٠	الجملة
		<u>بند ٧ - الرواتب والبدلات :</u>
	٢٨٠	- رواتب تمثيل الوظائف العليا
	٣٠	٣ - إعاقة اجتماعية
	٣١٠	جملة
	٣٠	<u>بند ٩ - ملابس للعمال (جملة) :</u>
	٦٠٠	١ - إعاقة غلاء معيشة
	١٢٠	٤ - « » للعمال
	٧٢٠	الجملة
		<u>بند ١١ - حصة الحكومة في صناديق التأمين المعاشات :</u>
	٤٤٠	- حصة الحكومة في صندوق التأمين والمعاشات للوظيفين
	٣٥	« « « « للعمال
	٤٧٥	الجملة
	٢٩٣٥	جملة البند ٦ و ٩ و ١٠ و ١١